[381] عليهما الصوم وأجزأهما، ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء. ب: لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر أو بعضه، قضى الصلاة والصوم على رواية (1)، وقيل: (2) الصلاة خاصة. ج: يجوز الافطار في قضاء رمضان (3) قبل الزوال ويحرم بعده، والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان. د: النائم ان سبقت (4) منه النية صح صومه، وإلا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال. الفصل الثالث: في وقت الامساك وشرائطه وهو من أول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل، ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار. ولا يصح: في الايام التي حرم صومها كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى (5) ناسكا، ولو نذر هذه الايام لم ينعقد، ولو نذر يوما فاتفق أحدها (6) أفطر

_____ (1) هي رواية الحلبي قال: سئل أبو عبد ا عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: " عليه ان يقضي الصلاة والصيام ". تهذيب الاحكام: ب 72 في الزيادات ج 4 ص 311 ح 938، أيضا فيه: ص 322 ح 990. وسائل الشيعة: ب 4 من أبواب من يصح منه الصوم ح 3 ج 7 ص 171. (2) والقائل: هو ابن إدريس في السرائر: ج 1 ص 407، والمحقق في شرايع الاسلام: ج 6 ص 204، وكذا في المختصر النافع: ص 70. (3) في (أ): " شهر رمضان ". (4) في (ب): " سبق ". (5) في (أ): " بمنى لمن كان ناسكا " وفي (ج): " ان كان بمنى ". (6) في (أ): " أحدهما ".
